

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

اللان في الطهارة وصفه المليس
 والسلاوة به من رعايا الشيطان
 فاذا قال ذلك عدو اهل دار قري
 ورهونا له دوام الالفه
 حدسها ولا يقتله بعين المذبح
 الطعن ان الذي يلحق المولود
 عسى عليه السلام فطمع
 به من ابيه ووسوسوا له
 اسم الله على وسعاده من
 وذلك ان ربه لا يحور ان
 الس من تامله في
 من صدره لعصمه منه من
 العتلاء

والله
 بل ان
 من
 اسعاب
 بول

بعض التدفيع في شرح البحار للامام
 العالم العامل سراج الدين محمد بن
 علي بن ابي الحسن بن المثنى
 سنة اربع وثمانمائة رحمه الله



باب في الالفه

وكان عند الحسن بن علي
 اولم ولوشاه سلفه
 اس من مال كانه دار
 المدينه فحار امهاري
 محمد بن عشرين سنين
 اس عشرين سنه فكنه
 وكان اول ما رل في
 محسن الحديث الشك
 اخرجه النهقي من حديث
 ثم حق في الناس يعرف
 في اول

490



ركن من خنفس كلوا منه **قال** **قال** **قال**
 في نسخة الا انه روى عن **قال** **قال**
قال **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 وحرج **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 ان مروان **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 مثله مرفوعا **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 مرسل ورواه ابو شيبة **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 مرفوعا الوليه حق **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 اسورسوله **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 فعلت ما ادرى ما الخ **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 طعام الختان والنول **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 فمع طعاما دعوه **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 شاعروا **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 ان العاص **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 اما لانا **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 وروى **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 بطعم **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
قال **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 اليها **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 اخذ اوها **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 لا اعلان **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 اسبع **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 عن

معيه؟

ما فيها **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 في السفر **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 سوي **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 فللسا **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 وهو **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 ان **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 لا **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 ان **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 وما **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 قال **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 حلاق **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 ولست **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 الشافعي **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 ولا **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 بسر **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 الاستحباب **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 حلاق **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 هو **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 وصل **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 فلحبت **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 فارضا **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**
 طريق **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
 KISIM : Ferzullah
 ESKI KAYIT No. 390
 YENI KAYIT No.
 TASHİF No.

عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ترك فلان الزبير لم يذكر في هذا انه سجد ولا
هو من رواه اللب عن بطل الياح به ولو صح لكان الخبر
الذي فيه احكام الادل زائد على ما وردت به العدل مسوله
لا محل تردده وعندنا ان الادل واما وقت عاصم لم يخلف
العلماء في وجوب الاحكام في العرس واحتلوا فيها عند
فلان قاله قبله ابو جبر انما اجمعوا على وجوب الايمان
الى الوليه في العرس واحتلوا فيها سوى ذلك واختلف
باب في مد ههنا كما سئل قال عياض ولا خلاف انه لا
حد لقلها ولا لثمنها وقال المهلب احتلوا في
عليه السلام في هذه التيمم المختلف يدل على انها تحت
قدر اليسار في ذلك الوقت وفي البخاري في باب من اولى
بافل من شاه اعنا انه اولم على بعض نسيابه بمد من شعر
وعلى ريب شاه وعلى صفة ما دلر اس في حاتم عن جابر
خرج رسول الله في طرف ردا انه يحومر مدو كصفت
ممر عجمه فقال كلوا من ولله املر وعند ابن الشيخ حديث
على من ريد عن اس شهد عرسات رسول الله فلم ارها
عرسا افضل من عرس صفيه حتى يمشي من الخيس ودمق
شعر فاكلنا وسائر عرساته سبط لنا رطع مسر عليه
رسب او ثمر فادل وقد اسلفنا ان الوليه على صفة
لم يكن فيها لحم اها هو الخيس فما رواه ج وعنه وعند
ابن هبان سويو ومرويس في قوله لعبد الرحمن عن عوف
اولم ولو شاه منعا لما دور ذلك واما جعل الشاه علامه

العلماء في وجوب الاحكام في العرس واحتلوا فيها عند
فلان قاله قبله ابو جبر انما اجمعوا على وجوب الايمان
الى الوليه في العرس واحتلوا فيها سوى ذلك واختلف
باب في مد ههنا كما سئل قال عياض ولا خلاف انه لا
حد لقلها ولا لثمنها وقال المهلب احتلوا في
عليه السلام في هذه التيمم المختلف يدل على انها تحت
قدر اليسار في ذلك الوقت وفي البخاري في باب من اولى
بافل من شاه اعنا انه اولم على بعض نسيابه بمد من شعر
وعلى ريب شاه وعلى صفة ما دلر اس في حاتم عن جابر
خرج رسول الله في طرف ردا انه يحومر مدو كصفت
ممر عجمه فقال كلوا من ولله املر وعند ابن الشيخ حديث
على من ريد عن اس شهد عرسات رسول الله فلم ارها
عرسا افضل من عرس صفيه حتى يمشي من الخيس ودمق
شعر فاكلنا وسائر عرساته سبط لنا رطع مسر عليه
رسب او ثمر فادل وقد اسلفنا ان الوليه على صفة
لم يكن فيها لحم اها هو الخيس فما رواه ج وعنه وعند
ابن هبان سويو ومرويس في قوله لعبد الرحمن عن عوف
اولم ولو شاه منعا لما دور ذلك واما جعل الشاه علامه

بطلقا عرسه وقد سئل في **فصل**
في الوليه الطعام المتخذ للعرس من سبعة من الولم وهو
الاختراع لاجتماع الروح والسي قاله الارمني وعنه وقال
ابن الاعراب اصلها من السواخيها وعه والفعل منها اولم
وفي المحكم هي طعام العرس والاملاك وتقل هي كل طعام
صنع لعرس وعنه قال الشافعي كل دعوة دعوى اليها
رجل والختان وحادس سرور من بردها لم يسأل انه
عاصم كما سئل في ولله العرس قال ولا احفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد احاط الى دعوته في غير
وليه ولا اعلمه اولم على غير عرس والوليه انواع

ذكرتها في لغات المهاج فراجعها **فصل**
بولها في الحديث فان امهاني بواطسي ابي جهمس
على حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمداومه عليها وروي
بالطاه الميمه والهمر من المواطاه على النبي صلى الله عليه وسلم

باب الوليه ولو بشاه
ذكر منه احاديث اخذها حديث ابي في قصة عبد الرحمن

ليس من الطب الذي يبعد منه وانما يستعمل القسط على سبل
استعده ودمع الرواح الذهبه والطافه وقد رخص لها
في الدهن بالسكر يطبخ هذا قول عطاء والرهدي ومالك
والسافعي وابن يورق **قال** مال الريه من الموم غيرها وجهها
بالدس والسيرق وما اسبه ذلك اذ الم يكر منه طب
قال مالك وبلغني ان ام السليمه ام المؤمنين **قالت** تقول
تحم المراه الخاذه راسها بالسيرق والرب ودل ذلك
وقال عطاء بسط بالحناء والليمون **قال** مال الريه بسط
بها ولا يسي ما يحترق وانما بسط بالسدر ويحويها بالاحمر
في راسها وهي عن الامسناط ولحم الجعاب اسعروا
سليمه وعذره وسعد بن المسيب **وقال** ابن المنذر
لا يحيط عن ساير اهل العلم في ذلك خلافا والجعاب
داخل في جمله الرينه المهية **قال** واجمعا له لا يجوز
لها لياسر المصعبه والمعصفه الا ما صنع بالسواد
رخصه في السواد عذره من الرهر ومالك والسافعي
الرهدي ليسه وكان عذره رسول لا ليس من الجرح الا
العصب **وقال** السوربي مع المصوب الا يورق عصب
وقال الرهدي لا ليس العصب وهو خلا والحدس **قال**
السافعي كل صبغ لون رينه وسمى في النور بارينه اوق
مثل العصب والحنه والوسى وعنه فلا ليسه الخاذه
علطا كان اورقها وعن مالك بحسب الحنا والصباغ
السواد قولها ليسه وان كان حمرها ولا ليس الملون
وعنه ولا ادكر ولا اخضر **قال** في المدونه

ان لا يحد عنه فحور لها ليسه **قال** ولا ليس رنو ولا عصب
النهر ووسع في غلظه ولبس رنو الباص وغلظه من
الحدس والديار والقطر والاصح عند اعدم بحرم الاسم
قال ابن المنذر رخصه كل من احوط عنه في لباس السك
قال الابهري وهذه اللباس التي اسحبها الاربعه فيها
وانما هي مسموعه من الرينه الطب دوور غيرهما من
والاصح عند ما انه لا يحرم ما صنع غيره به رخصه كالبرود
واذا نواعه قوله الا يورق عصب علما ما ساح من المصوب
على ان في روايه للرهدي ولا يورق عصب **قال** ابن المنذر
بمخوطه وبحرم عند ما حلى الذهب والعصه للبريه في
ابن داود والسماني باساده من ولد الوليد الاصم وسلف
عن الحسن بن علي بن سيار اهل العلم انه كان يرك
الاحداد **وقال** المطلعه بلانا والموم غيرها وجهها
بكمحلاز وبمشيطان وسعلار ومخمسار وبطشان
وبصغار ما شأ **قال** ابن المنذر ووردت الاحبار
عن رسول الله بالاحداد وليس له حد بلعه الا بالسلم
لها ولعلها لم سلعه او بلعه وما **قال** حدثت ابا عبد الله
روى حماد بن سلمه عن الخجاج عن الحسن بن سعد وساق الحد
السالف **قال** وقد دمع اهل العلم هذا الحد بوجوه
وقان احد يقول هذا الساد من الحديث لا يوجد وقاله
اسحاق **قال** ابو عبيد ان امهات المؤمنين اللواتي روي
خلافا اعلم برسول الله **قالت** ام عطيه حدثت
بغيرها بحسب الخاذه عن ربه ثم عصبها

وهي سنة محدثة عن الخلفاء ولا سند **فصل** قولها
في الحديث الاول ولما هي عن اسباع الخمار سئل بحمله في الحديث
قال ابن السنن عن ابن القزطلي لا بأس ان يبيعها السامان في حال
البرد اذ وفي المدونة لا بأس ان يبيع النساء الخماره واركان
ساعة فيخرج على الروح والاح والوالد والولد ويمن لها المخرج
على عمره وكرهه ان يبيعها بعد الحديث

باب قول تعالى والذين يوفون منكم

ويدرور ارواحا الالهة في روفه حديث مجاهد وقد سئل
العبس عن عداومتها وسئل المدور عن اسناده هو ابن عماد
المكي ان ترد به ج واسر له صحيح وهو عداوته من يسار بن سنان
حديث روي عن ام سلمة عن ابي حنيفة وقد سئل في روفها
والعني يسر العس وسيد البنا وتبع النور واسد العن
حسرا الموت وانعصر ابن السنن على الاول وما ذهب اليه
مجاهد عن ابن عماد قال ابن السنن لعنه الله ان يبيعها
وقد سئل في الاله الاخرى قال ناس اهل لا اعتدوا به
سئل في اربعة اشهر وعرا ونول ابن عباس سئل في هذه
الاله عداومتها بعد حديث سنان قال عمر
لم يسمع وانما حصر الله تعالى الارواح ان يوصوا بها في السنة
لم يسمع من الروحات ونول عظامها المبراة فيسح
فبعد حديث سنان ولا سئل لها هو نول ان يبيعها في الموتى
عنه لا سئل لها وهو احد نول السامع في السنة واطهرها
الوحيات في روفه في السنن وصححه الترمذي وقد سئل
في مالها ان لها السئل اذ الالهة الدار ملائكة

ابن السنن في روفها والدين قال ابن عباس في هذه الالهة تسبحه سانه
لرباب وبيع احل الخول ما جعل لها اربعة اشهر وعشرا
وفي حديث القديعة قال لها عليه السلام امسك من يدك حتى
يبلغ الحيات اهلكه وعن مالك لها السكك وعنه مرة لا قال
مالك وزوجه المساحق ما سئل ان يقد كراه ان اذا الكراه
مشاهره ومساكنه واما في الدين سنة معنه فقد اولم اسعد
هو احق بالسئل **وعان** عند ظهر طلبها ناسا فله منه السئل
ثم مات الدين لها من ماله بخلاف من يوفى عنها ولو رطلها
وقال ابن ياقب لاسئل لها والموت سئلها فارحرت
الموت عنها مسان في التومس وحوها ردت فار ساعد
بركت وكسرت عنها من الميت هب سئل من ماله عنها في
روحها قاله عند الملك وقال اصنع بردين العدا اقدر
على ذلك من غير ضرر وقال ابن بطال ذهب مجاهد
الى ان الاله التي فيها سئل في اشهر اربعة اشهر وعشرا
انها بركت في الاله التي فيها وصية لارواحهم مسانعا
في الخول عبر ادراجها في نيلها في الملاحة ولم يجعل
انه الخول مسووحه بالاربع اشهر وعشرا واستكمل
عليه المعنى في المسووح لا سئل استعماله مع السابع وركي
ان استعمالها من الاله من ممل اذ حكمها عشر مدراج
ويجوز ان يوجه الله تعالى على المعينه الربيع اربعة اشهر
وعشرا لا يخرج منها من ممل فوصا عليها باسمها ان
سبعة اشهر وعشر ليلة تمام الخول ان شئت او يخرج
ان سيات وصية لها بقوله وصية لارواحهم متاعا الخول

ارسات او مخرج ارسات و صفة لها لقوله و صفة لازوهم
منا عا الى الخول عبر اذ ع فان حذر الاله تحصيل لها و اذ
من استعمال الاسر و راس ان لا يسطر حكايا و صيات الله
مملكه استعماله و لا يستر له سبحانه و هذا ان لم يسلطه
المفسرين غيره و لا ياتعه احد من فقهاء الامم على القوم جماعة
المفسرين و كانه القوم ان قوله ماسعا الى الخول عبر اذ ع
بمستوح بقوله من بعض ما يفسر باربعة اشهر و عشر
و يسهل كدلالة الحديث المسالك و قد كانت احد الرسمى
عنه على راس الخول و مما يدل على خطاه ان الله اما
السلبي للمسمى عنهم ارواحهم عندهم راس الخول
العدك خاصة و هي الاربعه اشهر و عشر و ما زاد عليها
والا لله منعوان المراء فيها انفسه من ردها لاسر
لها و في عده سات اولم شتا و لفت حوران شتى
من روجها بعد العدة ان سات و هي عشر روجه
ولا حمل ضياك و منعها من الارواح حتى تصعد
فان السلبي انما كان في الخول حتى كانت العدة حولا
والسلبي مرتبط بها فلما سمح الله الخول بالاربعه
وعشر استعمال ان يلقون سلبي في عده و اما
اس عباس فانه دفع السلبي للمسمى عنها و قال قوله
من بعض ما يفسر من الاله و لم يقل بعد و في سويين
ولبعد حيث شات و ذهب الى قول اس عباس ان
المسمى عنها بعد حيث سات على و عاسه و طار و من
حسب ان السلبي انما ورد في المصلحة و يدل بطول القرآن



نَهْأَلَه ٱلْمِفْطُوْطَه